CBD

أمانة الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

UNEP

خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

CBD

UNEP

حقوق التأليف ٢٠٠٢ (c) – أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى

ISBN: 92-807-2255-7

يمكن نسخ هذه النشرة للأغراض التربوية وللأغراض الخالية من الربح دون الحصول على إذن خاص من أصحاب حقوق التأليف بشرط الإشارة إلى المصدر. وتكون أمانة الاتفاقية شاكرة لو أرسلت إليها نسخة من أية منشورات تستخدم فيها هذه النشرة كمصدر.

للأغراض الببليوغرافية ولإمكان الرجوع إلى هذه النشرة المرجو الإشارة إليها بالعبارة الآتية:

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجى (٢٠٠٢). خطوط بون التوجيهية بشأن الموارد الجينيه والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها. مونتريال: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

من إصدار أمانة اتفاقية التنوع البيولوجى

للمزيد من المعلومات المرجو الاتصال بالعنوان الآتي:

The Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Centre
393 St. Jacques, Suite 300
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9
Phone : 1 (514) 288 2220
Fax: 1 (514) 288 6588
E-mail: secretariat@biodiv.org
Website: http://www.biodiv.org

طبعت على ورق معاد تدويره

مقدمة للكتيب

أن التنوع البيولوجي – أي التباين داخل الأنواع والأنظمة الإيكولوجية وفيما بينها – أمر جوهري لكوكبنا ، ولرفاه البشر ولمعيشة الناس وسلامة ثقافتهم . والفقدان التدريجي لهذا التنوع ، من جراء عدد من العوامل ، هو خطر صامت يهدد بتقويض الجهود التي تبذل لاستئصال الفقر ولتحقيق التنمية المستدامة في العالم كله .

واتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بالتنوع البيولوجي تمثل إطاراً لوقف ذلك الفقدان . وهي معاهدة متوازنة بعناية ، وملزمة قانوناً ، على الصعيد الدولي ، تقيد الأطراف بالإلتزام بتحقيق ثلاثة أهداف ، هي حفظ التنوع البيولوجي ، واستعمال الموارد الطبيعية على نحو مستدام ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

والهدف الثالث له أهمية خاصة للبلدان النامية ، لأنها تحوز معظم التنوع البيولوجي في العالم ولكنها تشعر ، بصفة عامة ، أنها لا تنال حصة عادلة من النافع المستمدة من مواردها لاستحداث منتجات كالأنواع العالية الإنتاج ، والمواد الصيدلية ومواد التجميل . وهذا النظام ليس جائراً فحسب بل يخفض أيضاً الحافز الذي يدفع البلدان الأغني في العالم من الناحية البيولوجية ، ولكنها الأفقر من الناحية الاقتصادية ، إلى حفظ مواردها وإلى استعمالها على نحو مستدام – أي قابل للبقاء الدائم – لمصلحة كل فرد على سطح الأرض في خاتمة المطاف .

إن المادة ١٥ من الاتفاقية تعالج الشروط والظروف المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وهي تعترف بسيادة الدول على مواردها الطبيعية وتقضي بأن التوصل إلى تلك الموارد مرهون بموافقة مستنيرة مسبقة من الطرّف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد . وتقضي كذلك بأن الحصول على تلك الموارد يجب أن يكون وفقاً لشروط يتفق عليها بصورة متبادلة مع الطرف المتعاقد الذي يوفرها تكفل تقاسم المنافع الناجمة عن الاستعمال التجاري أو الاستعمالات الأخرى لتلك الموارد الجينية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد أقرت عام ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ في نهاية ١٩٩٣، إلا أن العمل الجاد لم يبدأ إلا في ١٩٩٩ لتنفيذ هذه الأحكام . وكانت نتيجة " خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها " وقد سميت " خطوط بون " نسبة إلى المدينة التي انعقد فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الاجتماع الحكومي الدولي الذي أعد أول مشروع أقره بعد ذلك – مع إدخال بعض التعديلات عليه – مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس بمدينة لاهاي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ .

ومن المتوقع أن تساعد الخطوط التوجيهية الأطراف والحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على وضع استراتيجيات جامعة للتوصل إلى الموارد الجينية ولتقاسم المنافع ، وعلى تبين

الخطوات اللازمة لذلك التوصل وذلك التقاسم . وعلى نحو أشد تحديداً فالمقصود من الخطوط التوجيهية أن تساعد الجهات المذكورة عند قيامها بإتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع و/أو في تفاوضها بشأن ترتيبات تعاقدية تتعلق بتلك الإمكانية وذلك التقاسم . ويجرى الآن فعلاً تنفيذ برنامج لبناء القدرة كي يكفل أن تكون البلدان النامية في موقف يسمح لها بالتطبيق الفعلي للخطوط التوجيهية وما يقابلها من أحكام واردة في الاتفاقية .

إن الخطوط التوجيهية تبين خطوات التوصل وتقاسم المنافع ، مع التركيز على إلتزام من يستعملونها بالحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة على الشروط التي يجب الاتفاقات عليها تبادلياً وتحدد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية للمستعملين والموردين ، وتشدد على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة . وتغطي كذلك عناصر أخرى ، ، مثل الحوافز ، والمساءلة ، ووسائل التحقق ، وتسوية المنازعات . وأخيراً تذكر العناصر المقترح إدخالها في اتفاقات نقل المواد ، وتورد قائمة إرشادية بالمنافع النقدية وغير النقدية .

وعلى الرغم من أن الخطوط التوجيهية ليست ملزمة قانوناً ، إلا أن إقرارها بالإجماع من ١٨٠ بلداً يضفي عليها سلطاناً واضحاً ، لا نزاع فيه ، وينهض دليلاً محبذاً على وجود مشيئة دولية على معالجة قضايا صعبة تقتضي توازناً – وحلولاً وسطاً – من جميع الجوانب في سبيل الصالح المشترك .

وقد عززت تلك المشيئة الدعوة التي صدرت في آب-أغسطس/أيلول – سبتمبر ٢٠٠٢ عن القمة العالمية للتنمية المستدامة المعقودة في جوهانسبرغ ، مُناشدة البلدان أن تتفاوض ، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، لإيجاد نظام دولي يحقق ويصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية . ومن الموقع أن تكون خطوط بون التوجيهية جزءاً من هذا الإطار الأوسع نطاقاً ، وتكون أداة جوهرية للتنفيذ الكامل للاتفاقية ولصون الثروة الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات البشرية كلها .

حمدالله زيدان
الأمين التنفيذي

أولاً - أحكام عامة

ألف- السمات الرئيسية

١ - تصلح هذه المبادئ التوجيهية كمساهمات في وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها مع الاهتمام خاصة بالأحكام الواردة في المواد ٨ (ي) و١٠ (ج) و ١٥ و١٦ و ١٩؛ والعقود وغيرها من الترتيبات بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.

٢ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن أن يفسر على أنه يغيرّ حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يقصد به أن يحل محل التشريعات الوطنية ذات الصلة.

٤ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي أن يفسر على أنه يمس الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية؛

٥ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية، بما فيها استخدام مصطلحات مثل "المورّد" و"المستعمل" و"صاحب المصلحة"، ما ينبغي تفسيره على أنه يُسند أي حقوق على الموارد الجينية تتجاوز تلك المنصوص عليها وفقاً للاتفاقية؛

٦ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي تفسيره على أنه يمس الحقوق والالتزامات المتصلة بالموارد الجينية، والناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تم الحصول على الموارد بموجبها من بلد المنشأ.

٧ - هذه المبادئ التوجيهية هي مبادئ طوعية، وقد أعدت بقصد ضمان اتصافها بما يلي:

(أ) *طابع الطوعية*: إذ أن المقصود بها أن ترشد المستعملين والموردين للموارد الجينية على أساس طوعي؛

(ب) *سهولة الاستخدام*: تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالسهولة بغية زيادة فائدتها إلى أقصى حد واستيعابها لمجموعة من التطبيقات؛

(ج) *الطابع العملي*: العناصر المدرجة في المبادئ التوجيهية عملية وترمي إلى خفض تكاليف المعاملات؛

(د) *المقبولية*: يقصد بالمبادئ التوجيهية أن تحظى بدعم المستعملين والموردين؛

(هـ) *التكامل*: هذه المبادئ التوجيهية والصكوك الدولية الأخرى تؤازر بعضها بعضاً؛

(و) *النهج التطوري*: المقصود هو أن تكون هذه المبادئ التوجيهية موضوع استعراض بحيث تتفح وتحسن مع اكتساب الخبرة فيما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛

(ز) *المرونة*: ينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية مرنة كيما تكون مفيدة عبر نطاق واسع من القطاعات، والمستعملين، والظروف والولايات الوطنية؛

(ح) *الشفافية*: المقصود بهذه المبادئ التوجيهية أن تشجع الشفافية في التفاوض وفي تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها.

باء - المصطلحات المستخدمة

٨ - تطبق المصطلحات المعرّفة في المادة ٢ من الاتفاقية على هذه المبادئ التوجيهية. ويشمل ذلك: التنوع البيولوجي، والموارد البيولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية، وبلد منشأ الموارد الجينية، والبلد الذي يوفر الموارد الجينية، والحفظ خارج الموقع الطبيعي، والحفظ داخل الموقع الطبيعي، والمواد الجينية، والموارد الجينية، والظروف في الموقع الطبيعي.

جيم - النطاق

٩ - ينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية كل الموارد الجينية، وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية تشملها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والفوائد الناشئة من الاستخدام التجاري أو أي استخدام آخر لهذه الموارد، باستثناء الموارد الجينية البشرية.

دال - العلاقة بالنظم الدولية ذات الصلة

١٠ - ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تكون مترابطة ومتآزرة مع العمل الجاري في المؤسسات والاتفاقات الدولية ذات الصلة. ولا تخل هذه المبادئ التوجيهية بالأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراعاة عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن مسائل ذات صلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها كما أن تطبيق المبادئ التوجيهية ينبغي أن يراعي ما يوجد من تشريعات واتفاقات وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

هاء - الأهداف

١١ - تتمثل أهداف المبادئ التوجيهية في التالي:

(أ) الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) تزويد الأطراف وأصحاب المصلحة بإطار شفاف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية وكفالة التقاسم العادل والمنصف لفوائدها؛

(ج) توفير إرشاد للأطراف بشأن وضع نظم للحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(د) تزويد ممارسات ونهج أصحاب المصلحة (المستعملين والموردين) بالمعلومات المتعلقة بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

(هـ) توفير بناء القدرات لكفالة التفاوض الفعّال على ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها وتنفيذ هذه الترتيبات، وبخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة منها؛

(و) تعزيز الوعي بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) النهوض بالنقل الوافي والفعال للتكنولوجيا الملائمة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية، وإلى البلدان النامية بصفة خاصة ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها؛

(ح) تشجيع توفير الموارد المالية اللازمة للبلدان الموردة من بين البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية منها، أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية الإسهام في إنجاز الأهداف المذكورة آنفاً؛

(ط) تدعيم آلية مركز تبادل المعلومات باعتبارها آلية للتعاون فيما بين الأطراف بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

(ي) مساعدة الأطراف في إنشاء آليات ونظم للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها تعترف بحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية، وفقاً للقوانين المحلية والصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ك) الإسهام في تخفيف حدة الفقر والمؤازرة لتحقيق الأمن الغذائي للبشر وصحتهم والسلامة الثقافية، وبخاصة في البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها؛

(ل) ينبغي عدم منع البحث التصنيفي على نحو ما تحدده المبادرة العالمية للتصنيف، وينبغي للموردين أن يسهلوا الحصول على المواد للاستعمال المنتظم، كما ينبغي أن يتيح المستعملون جميع المعلومات المتصلة بالنماذج التي يتم الحصول عليها على هذا النحو.

١٢ - يُقصد بالخطوط التوجيهية أن تساعد الأطراف في وضع استراتيجية شاملة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، يمكن أن تشكل جزءا من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، وفي تحديد الخطوات التي تنطوي عليها عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

ثانياً - الأدوار والمسؤوليات في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع تبعا للمادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف - جهات التنسيق الوطنية

١٣ - ينبغي أن يعين كل طرف جهة تنسيق وطنية واحدة للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات. وينبغي أن تقوم جهة التنسيق الوطنية بإعلام مقدمي طلبات الحصول على الموارد الجينية بالإجراءات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم الفوائد، وبشأن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال آلية مركز تبادل المعلومات.

باء - السلطة (السلطات) الوطنية المختصة

١٤ - يمكن أن تتولى السلطات الوطنية المختصة، حال وجودها، وفي إطار الاجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة، مسؤولية منح الحصول على الموارد وأن تتولى تقديم المشورة بشأن ما يلي:

(أ) عملية التفاوض؛

(ب) الاشتراطات المتعلقة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم والدخول في شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ج) رصد وتقييم اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

(د) تنفيذ/إنفاذ اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

(هـ) النظر في الطلبات والموافقة على الاتفاقات؛

(و) الحفاظ على ما يتم الحصول عليه من الموارد الجينية واستخدامها المستدام؛

(ز) آليات للمشاركة الفعالة لمختلف أصحاب المصلحة حسبما تقتضي شتى خطوات عملية الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، وبخاصة فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ح) آليات للمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع تعزيز الهدف المتمثل في إتاحة القرارات والعمليات بلغة مفهومة للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة.

١٥ - يمكن للسلطة (السلطات) الوطنية المختصة، المخولة الصلاحية القانونية لمنح الموافقة المسبقة عن علم، أن تفوض هذه الصلاحيات لكيانات أخرى، حسب الاقتضاء.

جيم- المسؤوليات

١٦ - تسليماً بأنه يجوز للأطراف وأصحاب المصلحة أن يكونوا منتفعين وموردين في آن واحد، تورد القائمة المتوازنة التالية للأدوار والمسؤوليات العناصر الرئيسية التي ينبغي العمل بموجبها:

(أ) ينبغي للأطراف المتعاقدة التي هي بلدان المنشأ للموارد الجينية، أو الأطراف الأخرى التي حصلت على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية:

'١' أن تُشجَّع على استعراض سياستها العامة وتدابيرها الإدارية والتشريعية لضمان امتثالها بشكل كامل للمادة ١٥ من الاتفاقية؛

'٢' أن تُشجَّع على تقديم تقرير عن طلبات الحصول على الموارد من خلال آلية مركز تبادل المعلومات أو قنوات الإبلاغ الأخرى للاتفاقية؛

'٣' أن تسعى إلى كفالة ألا يؤدي الاستعمال التجاري، وأي استعمال آخر للموارد الجينية، الى منع الاستخدام التقليدي لهذه الموارد؛

'٤' أن تضمن قيامها بأدوارها ومسؤولياتها بشكل واضح وموضوعي وشفاف؛

'٥' أن تضمن قيام جميع أصحاب المصلحة بأخذ العواقب البيئية لأنشطة الحصول على الموارد في الاعتبار؛

'٦' أن تنشئ آليات لضمان اتاحة قراراتها للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة ولأصحاب المصالح المعنيين ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية؛

'٧' أن تدعم، حسب الاقتضاء، تدابير لزيادة قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على تمثيل مصالحها بالكامل أثناء المفاوضات؛

(ب) عند تنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي أن يقوم المنتفعون بما يلي:

'١' السعي للحصول على الموافقة المسبقة عن علم، قبل الحصول على الموارد الجينية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥، من الاتفاقية؛

'٢' احترام عادات المجتمعات الأصلية والمحلية وتقاليدها، وقيمها، وممارساتها العرفية؛

'٣' الاستجابة للطلبات التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على معلومات؛

'٤' عدم استخدام الموارد الجينية إلا لأغراض تتمشى مع الشروط التي تم بموجبها الحصول عليها؛

'٥' ضمان عدم استخدام الموارد الجينية لأغراض خلاف تلك التي من أجلها تم الحصول عليها، إلا بعد الحصول من جديد على موافقة مسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

'٦' الاحتفاظ بجميع البيانات ذات الصلة بشأن الموارد الجينية، ولاسيما الأدلة التوثيقية للموافقة المسبقة عن علم، والمعلومات بشأن منشأ الموارد الجينية واستخدامها والفوائد الناشئة من ذلك الاستخدام؛

'٧' السعي، قدر المستطاع، إلى استخدام الموارد الجينية داخل بلد المنشأ وبالاشتراك معه؛

'٨' الالتزام، لدى إمداد أطراف ثالثة بالموارد الجينية، باحترام أية أحكام أو شروط تتعلق بالمواد التي تم الحصول عليها. وعليها أن تقدم إلى الطرف الثالث البيانات ذات الصلة بالحصول على الموارد، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم وشروط الاستخدام، وأن تسجل وتحتفظ بالبيانات المتعلقة بالمواد التي قدمتها إلى أطراف ثالثة. وينبغي وضع شروط خاصة ضمن الشروط المتفق عليها لتسهيل البحث التصنيفي لأغراض غير تجارية؛

'٩' كفالة التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن التسويق التجاري للمواد الجينية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان الموردة عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاقية، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها والتي جرى إعدادها مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) ينبغي أن يقوم الموردون بما يلي:

'١' عدم الإمداد بالموارد الجينية و/أو بالمعرفة التقليدية إلا عندما يحق لهم القيام بذلك؛

'٢' السعي جاهدين إلى تجنب فرض قيود تعسفية على الحصول على الموارد الجينية؛

(د) ينبغي أن تتخذ الأطراف المتعاقدة، ومعها مستخدمو الموارد الجينية الخاضعين لولايتها القضائية، المناسب من التدابير القانونية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة، حسب الاقتضاء، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه المواد، ووفقاً للشروط المتفق عليها والتي على أساسها، منحت فرصة الحصول على الموارد. ويمكن لهذه البلدان أن تنظر في جملة تدابير منها:

'١' آليات لتوفير معلومات للمستخدمين المحتملين بشأن التزاماتهم فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية؛

'٢' تدابير لتشجيع الكشف عن بلد المنشأ للموارد الجينية، ومنشأ المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها، وذلك في الطلبات المقدمة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛

'٣' تدابير تهدف إلى منع استخدام الموارد الجينية التي تم الحصول عليها دون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد المورد لهذه الموارد؛

'٤' التعاون بين الأطراف المتعاقدة للتصدي لأي خرق يُدعي به لاتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛

'٥' خطط لإصدار شهادات تصديق طوعية للمؤسسات التي تتقيد بالقواعد المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛

'٦' تدابير تعمل على إحباط الممارسات التجارية المخادعة؛

'٧' تدابير أخرى تشجع مستخدمي الموارد على الامتثال للأحكام المبينة بالفقرة الفرعية ١٦ (ب) أعلاه.

ثالثاً- مشاركة أصحاب المصلحة

١٧ - يعد إشراك أصحاب المصلحة أمراً جوهرياً لكفالة التطوير والتنفيذ الوافيين لترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها. بيد أنه نظراً إلى تنوع أصحاب المصلحة وإلى تضارب مصالحهم، فإنه لا يمكن البت في إشراكهم على الوجه الملائم إلا على أساس كل حالة على حدة.

١٨ - ينبغي استشارة أصحاب المصلحة المعنيين وأخذ آرائهم في الاعتبار في كل خطوة من العملية، بما في ذلك:

(أ) عند البت في الحصول على الموارد والتفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة وتنفيذها وعند تقاسم الفوائد؛

(ب) عند القيام، على الصعيد الوطني بوضع استراتيجية، أو رسم سياسات أو إنشاء نظم بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.

١٩ - وبغية تسهيل إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية، ينبغي وضع ترتيبات استشارية مناسبة مثل اللجان الاستشارية الوطنية التي تضم ممثلين عن أصحاب المصلحة.

٢٠ - ينبغي تشجيع إشراك أصحاب المصلحة المعنيين من خلال:

(أ) توفير المعلومات، وخصوصا فيما يتعلق بالمشورة العلمية والقانونية، لتمكينهم من المشاركة بفعالية؛

(ب) تقديم الدعم لبناء القدرات، لكي يشاركوا بنشاط في مختلف مراحل ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، مثل المشاركة في وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، والترتيبات التعاقدية وتنفيذها.

٢١ - قد يرغب أصحاب المصلحة، المعنيين بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، التماس الدعم من الجهات الوسيطة أو الميسرة عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

رابعاً- خطوات في عملية الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

ألف- الاستراتيجية الشاملة

٢٢ - ينبغي أن تستند نظم الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى استراتيجية شاملة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها على الصعيد القطري أو الإقليمي. وينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، وأن تكون جزءاً من استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وأن تكفل التقاسم المنصف للمنافع.

باء- تحديد الخطوات

٢٣ - يجوز أن تشمل الخطوات التي تنطوي عليها عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها أنشطة سابقة للحصول على الموارد وأنشطة للبحث والتطوير تجرى على الموارد الجينية، إضافة إلى استعمالها التجاري واستعمالاتها الأخرى، بما في ذلك تقاسم الفوائد.

جيم- الموافقة المسبقة عن علم

٢٤ - حسبما تقضي به المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، يتعين على كل طرف متعاقد في الاتفاقية أن يسعى إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل الحصول على الموارد الجينية من أجل استعمالها بشكل سليم بيئيا من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة الناتجة عن هذه الاستعمالات. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يجب أن يخضع الحصول على الموارد الجينية لموافقة مسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.

٢٥ - وعلى أساس هذه الخلفية، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الأطراف على إنشاء نظام للموافقة المسبقة عن علم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

١ - المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم

٢٦ - تشمل المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

(أ) اليقين والوضوح القانونيين؛

(ب) تيسير الحصول على الموارد الجينية بأدنى التكاليف؛

(ج) ضرورة أن تكون القيود المفروضة على الحصول على الموارد الجينية شفافة، تستند إلى أسباب قانونية، ولا تتعارض مع أهداف الاتفاقية؛

(د) موافقة السلطة (السلطات) الوطنية المختصة الوثيقة الصلة بالموضوع في البلد المورد. وينبغي الحصول أيضا على موافقة أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة القوانين الداخلية.

٢ - *عناصر نظام الموافقة المسبقة عن علم*

٢٧ - يمكن أن تشمل عناصر نظام للموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

(أ) سلطة (سلطات) وطنية مختصة تتولى منح، أو تقديم دليل على الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) التوقيت والمواعيد النهائية؛

(ج) تحديد أشكال الاستعمال؛

(د) إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛

(هـ) آلية للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) العملية.

السلطة (السلطات) المختصة التي تمنح الموافقة المسبقة عن علم

٢٨ - ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم بشأن الموارد الجينية في الموقع الطبيعي من البلد المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد من خلال سلطته (أو سلطاته) الوطنية المختصة، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٢٩ - يجوز طلب الموافقة المسبقة عن علم، وفقا للتشريعات الوطنية، من مستويات حكومية مختلفة. ولذلك ينبغي تحديد الاشتراطات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم (على الصعيد الوطني، أو صعيد المحافظة، أو الصعيد المحلي) في البلد المورد.

٣٠ - ينبغي أن تيسر الإجراءات الوطنية إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، إبتداء من المجتمع المحلي وحتى المستوى الحكومي، هادفة من ذلك إلى التبسيط والوضوح.

٣١ - حين يتعلق الأمر بحقوق قانونية ثابتة لمجتمعات أصلية أو محلية على الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها أو بالحصول على معارف تقليدية ترتبط بتلك الموارد الجينية، يجب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى موافقة وإشراك أصحاب المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك وفقاً لممارساتهم التقليدية وللسياسات الوطنية المعمول بها بشأن التوصل للقوانين الداخلية، وفي حدود ما تقضي به القوانين الداخلية.

٣٢ - بالنسبة إلى المجموعات خارج الموقع الطبيعي، ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطة الوطنية المختصة و/أو الهيئة التي تحكم المجموعة المعنية خارج الموقع الطبيعي، حسب الاقتضاء.

التوقيت والمواعيد النهائية

٣٣ - تُلتمس الموافقة المسبقة عن علم قبل وقت واف لكي تكون ذات جدوى لكل من يلتمسون الحصول على الموارد ولأولئك الذين يمنحونها. وينبغي أن تؤخذ القرارات المتعلقة بالتطبيقات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية خلال فترة زمنية معقولة.

تحديد أشكال الاستعمال

٣٤ - ينبغي أن تقوم الموافقة المسبقة عن علم على الاستعمالات المحددة التي صدرت الموافقة بشأنها. وفي حين أنه يجوز منح الموافقة المسبقة عن علم مبدئيا من أجل استعمال محدد (استعمالات محددة)، فإن أي تغيير في الاستعمال، بما في ذلك النقل إلى طرف ثالث، قد يقتضي تقديم طلب جديد للحصول على الموافقة المسبقة عن علم. ويجب النص بوضوح على الاستعمالات المسموح بها واشتراط الحصول من جديد على موافقة مسبقة عن علم بالنسبة للتغييرات أو الاستعمالات غير المتوقعة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للبحوث التصنيفية والمنهجية على نحو ما تحددها المبادرة العالمية للتصنيف.

٣٥ - إن الموافقة المسبقة عن علم مرتبطة بضرورة الالتزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم

٣٦ - قد يقتضي طلب الحصول على موارد تقديم البيانات الآتية، حتى تستطيع السلطة المختصة أن تحدد ما إذا كان ينبغي منح الحصول على مورد جيني أم لا. وهذه القائمة إرشادية وينبغي تطويعها بما يتلاءم مع الظروف الوطنية:

(أ) الكيان القانوني وانتماء مقدم الطلب و/أو القائم بتكوين المجموعة والشخص المسؤول عن الاتصال حين يكون الطلب مقدماً عن مؤسسة؛

(ب) نوع وكمية الموارد الجينية التي يُلتمس للحصول عليها؛

(ج) تاريخ البدء ومدة النشاط؛

(د) المنطقة الجغرافية للتنقيب؛

(هـ) تقييم الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها أنشطة الحصول على الموارد على استدامة حفظ واستخدام التنوع البيولوجي، وذلك لتحديد التكاليف والمنافع النسبية للسماح بالحصول على الموارد؛

(و) معلومات دقيقة بشأن الاستعمال المزمع (تصنيف، تكوين مجموعة، بحث، تسويق)؛

(ز) تحديد المكان الذي ستجري فيه عملية البحث والتطوير؛

(ح) معلومات عن كيفية القيام بالبحث والتطوير؛

(ط) تحديد الهيئات المحلية التي تتعاون في مجال البحث والتطوير؛

(ي) إمكانية إشراك طرف ثالث؛

(ك) الغرض من تكوين المجموعة والبحث والنتائج المتوقعة؛

(ل) أنماط/أنواع الفوائد التي يمكن أن تنجم عن الحصول على المورد بما في ذلك الفوائد الناجمة عن المشتقات والمنتجات الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى؛

(م) بيان ترتيبات تقاسم الفوائد؛

(ن) الميزانية؛

(س) معاملة المعلومات السرية.

٣٧ - لا ينطوي الإذن بالحصول على الموارد الجينية بالضرورة على إذن باستعمال المعرفة المتصلة بها والعكس بالعكس.

العملية

٣٨ - إن طلبات الحصول على الموارد الجينية من خلال الموافقة المسبقة عن علم وقرارات السلطة (السلطات) المختصة بالسماح بالحصول على الموارد الجينية أو عدم السماح، يجب أن تكون بوثائق مكتوبة.

٣٩ - يجوز للسلطة المختصة أن تأذن بالحصول على الموارد بإصدار إذن أو تصريح أو باتباع إجراءات مناسبة أخرى. ويمكن استعمال نظام تسجيل وطني لتسجيل إصدار جميع الأذونات أو التصاريح، على أساس الاستمارات المستوفاة البيانات.

٤٠- ينبغي أن تكون إجراءات الحصول على إذن/ترخيص بالحصول على الموارد شفافة وسهلة المنال لأي طرف معني.

دال - الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٤١- وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٥، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فإن على كل طرف متعاقد أن "يتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء (...) بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة في نتائج البحث والتطوير، والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر له تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة". وعلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

١ - المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٤٢- يمكن الاسترشاد في عملية وضع شروط متفق عليها بصورة تبادلية بالمبادئ والمتطلبات الأساسية التالية:

(أ) اليقين والوضوح القانونيان؛

(ب) خفض تكاليف المعاملات إلى الحد الأدنى بوسائل منها مثلاً:

'١' إيجاد وتعزيز وعي بالاشتراطات التي تضعها الحكومة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة للموافقة المسبقة عن علم وللترتيبات التعاقدية؛

'٢' كفالة الوعي بالآليات الموجودة الخاصة بطلبات الحصول على الموارد وللدخول في ترتيبات وضمان تقاسم الفوائد؛

'٣' وضع اتفاقات إطارية يمكن بموجبها تكرار الحصول على الموارد عن طريق ترتيبات عاجلة؛

'٤' وضع صيغ موحدة لاتفاقات لنقل المواد ولترتيبات تقاسم الفوائد بالنسبة للموارد والاستخدامات المتماثلة (راجع التذييل الأول للعناصر المقترحة لهذا الاتفاقات)؛

(ج) إدراج أحكام تتعلق بالتزامات المستعملين والموردين؛

(د) وضع ترتيبات تعاقدية مختلفة للموارد والمختلفة والاستعمالات المختلفة ووضع اتفاقات نموذجية؛

(هـ) يمكن أن تشمل الاستعمالات المختلفة التصنيف وتكوين المجموعات والبحث والتسويق ضمن أمور أخرى؛

(و) تناقش الشروط التي يجري الاتفاق عليها بكفاءة في غضون فترة زمنية معقولة؛

(ز) ينبغي تدوين الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في اتفاق مكتوب.

٤٣- يمكن اعتبار العناصر التالية ثوابت إرشادية في الاتفاقات التعاقدية. ويمكن أيضا اعتبار هذه العناصر متطلبات أساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة:

(أ) تنظيم استعمال الموارد بما يكفل مراعاة الشواغل الأخلاقية للأطراف المعينة ولأصحاب المصلحة، وعلى الأخص المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية؛

(ب) النص على التدابير اللازمة لكفالة استمرار الاستعمال المألوف للموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة؛

(ج) ضرورة أن تشمل ترتيبات استعمال حقوق الملكية الفكرية البحث المشترك والإلتزام بتطبيق أي حق تم الحصول عليه بشأن اختراعات وإصدار تراخيص بالموافقة المشتركة؛

(د) إمكانية الملكية المشتركة في حقوق الملكية الفكرية وفقاً لمدى المساهمة.

٢ - قائمة إرشادية بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٤٤- ترد فيما يلي قائمة إرشادية للشروط النمطية التي يجري الاتفاق عليها بصورة متبادلة:

(أ) نوع ومقدار الموارد الجينية (المشتقات والمنتجات) والمنطقة الجغرافية /الإيكولوجية للنشاط؛

(ب) أي تقييدات بشأن الاستعمال الممكن للمواد؛

(ج) الاعتراف بحقوق السيادة لبلد المنشأ؛

(د) بناء القدرات في مجالات مختلفة تُحدد في الاتفاق؛

(هـ) إدراج بند بشأن إمكانية إعادة التفاوض حول شروط الاتفاق في ظروف معينة (مثلاً تغير الاستعمال)؛

(و) تحديد ما إذا كان من الممكن نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة، والشروط التي ينبغي فرضها في مثل هذه الحالات، ومنها مثلاً عدم نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة دون كفالة أن تدخل تلك الأطراف الثالثة في اتفاقات مماثلة، باستثناء ما يتعلق ببحوث التصنيف والبحوث المنهجية التي لا تتعلق بالتسويق؛

(ز) تحديد ما إذا كانت حقوق وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين قد حظيت بالاحترام وتمت المحافظة عليها، وما إذا كان الاستخدام المتداول للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الشائعة تقليدياً قد حظى بالحماية والتشجيع؛

(ح) معاملة المعلومات السرية؛

(ط) أحكام تتعلق بتقاسم المنافع الناجمة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى وكذلك مشتقاتها ومنتجاتها.

٣ - *تقاسم المنافع*

٤٥- قد تشمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الشروط والالتزامات والإجراءات المتعلقة بالمنافع الواجب تقاسمها، وبأنواعها وتوقيتها، وتوزيعها، وآلياتها. وتتفاوت تلك وفقاً لما يعتبر عادلاً ومنصفاً في ضوء الظروف.

أنواع المنافع

٤٦- يتضمن التذييل الثاني بهذه الخطوط التوجيهية أمثلة على المنافع النقدية وغير النقدية.

توقيت المنافع

٤٧- ينبغي أن ينظر في المنافع قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، بما في ذلك الدفعات المعجلة والدفعات على مراحل محددة ورسوم حق الاختراع. وينبغي النص بصورة محددة على الإطار الزمني لتقاسم المنافع. يضاف إلى ذلك، ضرورة مراعاة تحقيق التوازن بين المنافع قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل على أساس كل حالة على حدة.

توزيع المنافع

٤٨- إعمالاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين، التي توضع عقب اتفاق مسبق عن علم، يجب تقاسم المنافع بطريقة عادلة ومنصفة مع جميع الذين تم تحديدهم على أنهم قد أسهموا في إدارة الموارد، وفي العملية العلمية و/أو التجارية. وقد يشمل هؤلاء مؤسسات حكومية أو غير

حكومية أو أكاديمية ومجتمعات للسكان الأصليين والمحليين. وينبغي توجيه المنافع على نحو يكفل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

آليات تقاسم المنافع

٤٩- يمكن لآليات تقاسم المنافع أن تتباين تبايناً واسعاً تبعاً لنوع المنافع، والشروط النوعية المحددة داخل البلد وتبعاً لأصحاب المصلحة المشاركين في العملية. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة وأن يحددها الشركاء الداخلون في عملية تقاسم المنافع، وهي تتباين من حالة إلى أخرى.

٥٠- إن آليات تقاسم المنافع ينبغي أن تشمل التعاون الكامل في البحث العلمي وفي تطوير التكنولوجيا وأن تدخل فيها المنافع الناشئة عن المنتجات التجارية ويشمل نطاقها الصناديق الاستئمانية والمنشآت المشتركة والتراخيص الممنوحة بشروط تفضيلية.

خامساً - أحكام أخرى

ألف – الحوافز

٥١- تتضمن التدابير الحافزة الآتية أمثلة للتدابير التي يمكن استخدامها في تنفيذ الخطوط التوجيهية:

(أ) ينبغي النظر في تحديد وتخفيف أو إزالة الحوافز الضارة التي يمكن أن تعيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي من خلال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛

(ب) ينبغي النظر في استعمال أدوات اقتصادية وتنظيمية جيدة التصميم تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وذلك في سبيل تخصيص المنافع بطريقة منصفة وفعالة؛

(ج) ينبغي النظر في استعمال أساليب تقييم كي تكون أداة لإبلاغ المستعملين والموردين المشاركين في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(د) ينبغي النظر في إنشاء واستخدام أسواق كوسيلة فعالة لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

باء- المساءلة عن تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

٥٢ - ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إنشاء آليات لتعزيز المساءلة من جانب جميع أصحاب المصلحة المشتركين في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

٥٣- يجوز للأطراف – عملاً على تعزيز المساءلة - النظر في وضع متطلبات تتعلق بما يلي:

(أ) الإبلاغ؛ و

(ب) الكشف عن المعلومات.

٥٤ - ينبغي أن يتحمل الفرد القائم بالتجميع أو المؤسسة التي يعمل ذلك الفرد لحسابها، حسب الاقتضاء، المسؤولية والمساءلة عن امتثال ذلك الفرد.

جيم- الرصد والتبليغ من البلدان

٥٥ - تبعاً لشروط إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، يمكن للرصد الوطني أن يشمل ما يلي:

(أ) ما إذا كان استعمال الموارد الجينية ممتثلاً لشروط الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(ب) عملية البحث والتطوير؛

(ج) طلبات للحصول على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمواد التي تم توريدها.

٥٦- إن إشراك أصحاب المصلحة، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في مختلف مراحل وضع وتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تسهيل عملية رصد الامتثال.

دال- وسائل التحقق

٥٧ - يمكن وضع آليات طوعية للتحقق على المستوى الوطني لضمان الامتثال لأحكام الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصكوك القانونية الوطنية لبلد المنشأ الذي يقوم بتوريد الموارد الجينية.

٥٨- يمكن أن تكون اقامة نظام لإصدار شهادات طوعية وسيلة للتحقق من شفافية عملية الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد. ويمكن أن يصدر هذا النظام شهادات تثبت أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد قد تم الامتثال لها.

هاء- تسوية المنازعات

٥٩ - لما كان معظم الإلتزامات الناشئة بموجب ترتيبات متفق عليها تبادلياً يقع بين الموردين والمستخدمين، فإن حل المنازعات الناشئة عن هذه الترتيبات يجب أن يخضع للترتيبات التعاقدية ذات الصلة بتقاسم الفوائد وطبقا للقانون والأعراف الواجبة التطبيق.

٦٠- في الحالات التي لا يتم فيها الامتثال لأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصكوك القانونية الوطنية لبلد منشأ الموارد الجينية، يمكن النظر في استخدام عقوبات مثل دفع رسوم غرامات يتم تحديدها في الاتفاقات التعاقدية.

واو - طرق علاج الانتهاكات

٦١ - يمكن أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة الفعالة التي لا تجاوز فيها للتصدي لانتهاكات التدابير الوطنية التشريعية والإدارية أو السياسية لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً.

التذييل الأول

عناصر مقترحة لإدخالها في اتفاقات نقل المواد

يمكن أن يتضمن اتفاق نقل المواد نصوصاً تتعلق بالعناصر الآتية:

ألف- أحكام افتتاحية

١ - إشارة ديباجية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢ - الوضع القانوني لموردي الموارد الجينية ولمستعمليها.

٣ - التفويض و/أو الأهداف العامة لموردي الموارد الجينية وكذلك لمستعمليها إذا اقتضى الأمر.

باء- أحكام تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

١ - وصف الموارد الجينية التي يغطيها اتفاق نقل المواد ويشمل ذلك المعلومات المرافقة.

٢ - الاستعمالات المسموح بها، مع الأخذ في الاعتبار الاستعمالات المحتملة للموارد الجينية أو نواتجها أو مشتقاتها بموجب اتفاق نقل المواد (مثلاً البحث، تربية الأحياء، التسويق).

٣ - النص على أن أي تغيير في الاستخدام يقتضي موافقة مسبقة عن علم جديدة واتفاقاً جديداً لنقل المواد.

٤ - ما إذا كان ينبغي الحصول على حقوق للملكية الفكرية، وإذا كان الأمر كذلك ما هي الشروط.

٥ - شروط ترتيبات تقاسم الفوائد، بما في ذلك الالتزام بتقاسم الفوائد النقدية وغير النقدية.

٦ - لا يقدم المورّد أي ضمانات بشأن هوية و/أو جودة المواد الموردة.

٧ - ما إذا كان من الجائز نقل الموارد الجينية و/أو المعلومات المصاحبة لطرف ثالث، فإذا كان الأمر كذلك، ما هي الشروط الواجب تطبيقها.

٨ - تعاريف.

٩ - الرسوم التي تدفع لتخفيف الآثار البيئية لأنشطة التجميع.

جيم - *الأحكام القانونية*

١ - الالتزام بالامتثال لاتفاق نقل المواد.

٢ - مدة الاتفاق.

٣ - الإخطار المطلوب لإنهاء الاتفاق.

٤ - كون الإلتزامات الواردة في بعض البنود تظل سارية بعد إنهاء الاتفاق.

٥ - التطبيق المستقل لبنود بعينها يتضمنها الاتفاق.

٦ - الأحداث التي تحد من مسؤولية أي من الطرفين (مثل القضاء والقدر، الحريق، الفيضان، إلى آخره).

٧ - ترتيبات تسوية المنازعات.

٨ - تخصيص الحقوق أو نقلها للغير.

٩ - تخصيص أو نقل أو استبعاد الحق في المطالبة بأي حقوق ملكية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، على الموارد الجينية المتلقاة من خلال اتفاق نقل المواد.

١٠ - اختيار القانون.

١١ - شرط يتعلق بالسرية.

١٢ - الضمان.

التذييل الثاني

المنافع النقدية وغير النقدية

١ - قد تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) رسوم/رسم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛

(ب) مدفوعات مقدمة؛

(ج) دفعات على مراحل محددة؛

(د) دفع حقوق الاختراع؛

(هـ) رسوم الترخيص في حالة التسويق؛

(و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستئمانية التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها تبادلياً؛

(ح) تمويل البحوث؛

(ط) المشاريع المشتركة؛

(ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

٢ - قد تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية، لدى البلد المورّد إذا أمكن ذلك؛

(ج) المشاركة في تطوير المنتجات؛

(د) التعاون والمساعدة في التربية والتدريب؛

(هـ) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع وإلى قواعد البيانات؛

(و) نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، ويمكن نشمل ذلك شروطاً ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعرفة والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، أو التي تتصل بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية. وكذلك تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردها الجينية؛

(ح) بناء القدرة المؤسسية؛

(ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات الإدارة وإنفاذ نظم الحصول على الموارد؛

(ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من الأطراف القائمة بالتوريد، وإن أمكن لدى تلك الأطراف؛

(ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛

(ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛

(م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان القائمة بالتوريد؛

(ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛

(س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛

(ع) الاعتراف الاجتماعي؛

(ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.